قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية
بشأن المساهمة فى تمويل بعض مشروعات
الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية)
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ لا يجاوز سبعة ملايين دينار إسلامى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن المساهمة فى تمويل بعض مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١٢ يونيـــة سنة ٢٠٠١م)

حسنى مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ)
الموافق ٣ يـوليـــة سنة ٢٠٠١ م

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

بشأن المساهمة فى تمويل بعض مشروعات

الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية)

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ ١٤٢١/١١/٣ هـ الموافق ٢٠٠١/١/٢٨ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقترض») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») .

بما أن المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) (ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») كما ورد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بمنحه قرضاً كما هو مبين فيما يلى .

وبما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية .

وبما أن المشروع يعتبر سليماً فنياً وله ما يبرره اقتصادياً ،

وبما أن البنك بناء على ما تقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك فقد اتفق الطرفان على مايلى :

(المـــادة الأولى)

شروط عامة وتعريفات

الفقرة (١ - ١) شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة فى ١٩٧٦/١١/٨ (وتسمى فيما يلى «الشروط العامة») وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة (١ - ٢) تعريفات :

كلما وردت فى هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعـــانى الموضحة هنـــاك ما لم يتطلب سياق النص معنى آخر .

كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعنى الموضح أمام كل منها :

(أ) تاريخ النفاذ : يعنى التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة فى المادة التاسعة ويتم اخطار المقترض به .

(ب) وزارة المالية : تعنى وزارة المالية بجمهورية مصر العربية .

(جـ) الهيئة المنفذة : تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية بصفته الجهـــة المسئـــولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع فنياً ومالياً والمختصة بإجراءات السحب واستخدام حصيلة القرض .

(د) «المشروع» : وأيـــة إشـــارات لأجزاء منه تعنـــى المشروع وأجزاءه الموصوفة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

القـرض

الفقرة (٢ - ١) المبـلغ :

يوافق البنك على منح المقترض قرضاً من (موارد البنك العادية) بمبلغ لا يتجاوز ٧,٠٠٠,٠٠٠ (سبعة ملايين) دينار إسلامى، والدينار الإسلامى كما ورد تعريفه فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

الفقرة (٢ - ٢) :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المـادة الثالثة)

السداد . رسم الخدمة . مكان السداد

الفقرة (٣ - ١) السـداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على مـدى ٢٠ (عشرين) سنة بما فيها ٥ (خمس) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٣٠ (ثلاثين) قسطاً نصف سنوى متساوياً ومتتالياً طبقاً للجدول رقم ١ (أ) الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٢) رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئياً بمبلغ ١٧٤,٦٨٥ ديناراً إسلامياً وذلك وفقاً لما هو موضح فى الملحق رقم ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) من المتفق عليه بين طرفى هـــذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخـــدمة المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه ليس إلا تقديراً مبدئياً تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغاً يوازى ٢,٥٠٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنوياً إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة .

(ج) سيكون رسم الخدمة مستحقاً من تاريخ الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٣) :

حدد المقترض وزارة المالية لسداد كل الالتزامات المالية الناشئة عن هـــذه الاتفاقية أو المرتبطة بها إلى البنك .

الفقرة (٣ - ٤) مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

الفقرة (٣ - ٥) :

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٣ - ٤) أعلاه فإن جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك الإسلامى للتنمية لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

i) Account No. 1591.11
Gulf International Bank (UK) Limited (GIB)
One Knightsbridge
London Swix 7XS
United Kingdom
Telex Numbers: 8812261/2 Saudi G
Swift Code : SINTGB2L

ii) Account No. : B 10507
Arab Banking Corporation
P.O.Box : 5698, Manama, Bahrain
Telex No. : 9385, 9431/2/3, 9442 ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسى :

Account No. 96965.9.001.00
Union De Banques Arabes Et
Francaises (U. B. A. F)
190 Avenue Charles De Gaulle
92523 Neuilly Cedex, France
Telex Number : 610334 UBAFRA

(ج) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 122432 GBP2520 01
Gulf International Bank B. S. C.
75 King William Street, London EC 4N 7DX
UNITED KINGDOM
Telex Numbers : 8812889 / 8813326 GIBANK G
SWIFT CODE : GULFGB2L

(د) إذا كان السداد باليورو :

1 - Account No. 096965 001 51
Union De Banques Arabes El Francaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex
France
Telex No. 610334 UBAF
SWIFT CODE : UBAFRPPXXX

(المـادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة (٤ - ١) المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقاً لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة فى البنك وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

تعتمد نماذج التوقيعات لمسئولى الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من القرض من وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولى .

الفقرة (٤ - ٢) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الهيئة المنفذة بطلب للبنك للسحب الأول قبل ٢٠٠١/٦/١٠ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة (٤ - ٣) تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠٠٢/٦/١٠ أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ بند ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٤ - ٤) استعمال مبالغ القرض :

تلتزم الهيئة المنفذة بأن تستعمل جميع المبالغ التى تسحبها من حساب القرض فقط فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك .

الفقرة (٤ - ٥) إعادة إقراض حصيلة القرض للهيئة المنفذة :

يتيح المقترض حصيلة القرض للهيئة المنفذة بموجب اتفاقية قرض فرعى يتم إبرامها بين المقترض والهيئة المنفذة وفقاً للشروط المالية التى تطلبها وزارة المالية ويوافق عليها البنك ، على أن يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعى بالأسلوب الذى يمكنه من حماية مصالح المقترض والبنك ولتحقيق أغراض المشروع .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (٥ - ١) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقاً لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأيةُ تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة (٥ - ٢) :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لابداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن

يسمح البنك بإجراء السحب من القرض

الفقرة (٦ - ١) :

يكون إبرام اتفاقية القرض الفرعى بين المقترض والهيئة المنفذة ، بعد موافقة البنك عليها ، شرطاً مسبقاً للسحب من حصيلة القرض .

الفقرة (٦ - ٢) :

يجب على الهيئة المنفذة قبل أن تتقدم بطلبها للبنك للسحب الأول أن توضح الإجراءات التى تنوى اتخاذها فى طرح العطاءات تمشياً مع أحكام الفقرة (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المـادة السابعة)

احكام خاصة

الفقرة (٧ - ١) :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بأن توفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للبنك بما فى ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٧ - ٢) :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة أن تقدم للبنك حالاً وفور إقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة (٧ - ٣) :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بأن تضع وتمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٧ - ٤) :

يوافق المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة بأن تقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متعلة بالمشروع وأن توافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بانفاق متحصلات القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٧ - ٥) :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقاً لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بـ تحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعاً وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧ - ٦) :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد

المقترض وموقع العمل فى المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى العرف التجارى السليم ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٧ - ٧) :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٧ - ٨) :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة (٨ - ١) :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٨ - ٢) :

(أ) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة المنفـــذة بتقديم التقارير الآتية للبنك على أن تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وأن تقدم فى الأوقـــات المحددة لتقديمها :

١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك فى حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ - على الهيئة المنفذة أن تعد وتقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع ، وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك - تقرير انجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول .

(المـــادة التاسعة)

نفـاذ الاتفـاقيـة

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١ - قدم إلى البنك ما يفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ - قدم المقترض رأياً قانونياً من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانوناً طبقاً لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة المالية المقترض أو من أى جهة حكومية أخرى مخولا لها من المقترض إلى البنك المركزى أو ما يقوم مقامه فى بلد المقترض متضمنا تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة فى التواريخ التى يحل فيها استحقاق الأداء . وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزى أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته .

(المـــادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثنى عشر) شهراً من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار المقترض به .

(المـــادة الحادية عشرة)

احـكـام متفـرقة

الفقرة (١١ - ١) المندوبون المعتمدون :

يكون وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ٣) من الشروط العامة .

الفقرة (١١ - ٢) تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١ - ٣) العنـاوين :

ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والاقليمية

الهاتف : ٣٩١٦٢١٤

فـاكس : ٣٩١٥١٦٧

عنوان الهيئة المنفذة :

١ شارع حسين حجازى

القصر العينى

القاهرة

تليفون : ٧٩٥٩٨٧٧

فاكس : ٣٥٥٠٦٢٨

العنوان البريدى للبنك هو :

البنك الإسلامى للتنمية

ص . ب : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقياً : بنك إسلامى - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - اى اس دى بى - اس جى

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن البنك الإسلامى للتنمية

(التوقيع)

ملحق رقم (١ - أ)
جدول سداد أصل القرض

ر . م	تاريخ القسط	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠٦/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢	٢٠٠٧/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٣	٢٠٠٧/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٤	٢٠٠٨/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٥	٢٠٠٨/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٦	٢٠٠٩/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٧	٢٠٠٩/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٨	٢٠١٠/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٩	٢٠١٠/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٠	٢٠١١/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١١	٢٠١١/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٢	٢٠١٢/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٣	٢٠١٢/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٤	٢٠١٣/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٥	٢٠١٣/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٦	٢٠١٤/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٧	٢٠١٤/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٨	٢٠١٥/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
١٩	٢٠١٥/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٠	٢٠١٦/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢١	٢٠١٦/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٢	٢٠١٧/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٣	٢٠١٧/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٤	٢٠١٨/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٥	٢٠١٨/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٦	٢٠١٩/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٧	٢٠١٩/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٨	٢٠٢٠/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٢٩	٢٠٢٠/١٢/٣١م	٢٣٣,٣٣٣,٣٣
٣٠	٢٠٢١/٦/٣٠م	٢٣٣,٣٣٣,٥٠
	المجموع	٧,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (١ - ب)

جدول سداد رسم الخدمة

ر . م	تاريخ القسط	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠١/٦/٣٠	٦,٩٨٧,٤٠
٢	٢٠٠١/١٢/٣١	١٣,٩٧٤,٨٠
٣	٢٠٠٢/٦/٣٠	١٣,٩٧٤,٨٠
٤	٢٠٠٢/١٢/٣١	١٣,٩٧٤,٨٠
٥	٢٠٠٣/٦/٣٠	١٣,٩٧٤,٨٠
٦	٢٠٠٣/١٢/٣١	٩,٧٨٢,٣٦
٧	٢٠٠٤/٦/٣٠	٩,٧٨٢,٣٦
٨	٢٠٠٤/١٢/٣١	٩,٧٨٢,٣٦
٩	٢٠٠٥/٦/٣٠	٩,٧٨٢,٣٦
١٠	٢٠٠٥/١٢/٣١	٩,٧٨٢,٣٦
١١	٢٠٠٦/٦/٣٠	٩,٧٨٢,٣٦
١٢	٢٠٠٦/١٢/٣١	٩,٧٨٢,٣٦
١٣	٢٠٠٧/٦/٣٠	٩,٧٨٢,٣٦
١٤	٢٠٠٧/١٢/٣١	٩,٧٨٢,٣٦
١٥	٢٠٠٨/٦/٣٠	٩,٧٨٢,٣٦
١٦	٢٠٠٨/١٢/٣١	٩,٧٨٢,٣٦
المجموع		١٧٤,٦٨٥

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الاسهام فى تخفيف حدة الفقر ، وخفض معدلات البطالة ، وتوفير فرص العمل عن طريق تعزيز مشاريع التنمية المتكاملة للمجتمعات فى مجالات البنية الأساسية والتعليم والخدمات الصحية . كما يهدف أيضاً إلى رفع مستوى المعيشة فى المدن والأرياف المصرية على حد سواء عن طريق توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات العائد الاقتصادى والاجتماعى التنموى .

الملحق رقم (٣)

الصـــرف مـن القـــرض

تستخدم حصيلة قرض البنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل مايلى :

١ - برنامج التنمية المتكاملة القائمة على الجهد المحلى للمجتمعات ويشمل ذلك :

(أ) برنامج تنمية المجتمعات .

(ب) برنامج الأشغال العامة .

٢ - برنامج تنمية المشروعات :

(أ) للمشاريع الدقيقة .

(ب) للمشاريع الصغيرة والمتوسطة .

٣ - مشاريع تنمية الموارد البشرية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن المساهمة فى تمويل بعض مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن المساهمة فى تمويل بعض مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ ؛

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/٦

صـــدر بتـــاريـخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد